الايلا بالوطي لانه عطف قوله ولم يطا على قوله ولم يفعل فلو قال والوطي عطفا على ... واد المكلد لم
يوهم ذلك الثالث قوله الا الحيض ونفل الصوم استثناهما من الموانع ثم قال فيما بعد طالبته ان
لم يكن بها مانع ولم يستثنهما فاقتضى ان يكون النفل كالحيض مانعا في الحالة الثانيه وليس كذلك
بل النفل ليس بمانع من الوطي في الحالين والحيض مانع منه في الحالين وانما حسبت مدته في مدة
الايلا لانه لا يمكن الاحتراز منه فيها غالبا ولهذا لم يقطع التتابع في صوم الكفارات الرابع
قوله طالبته به اي بالوطي هذا وجه والاصح انها تطالبه باحد الامرين اما بالوطي او الطلاق لانه
قد يكون عاجزا عن الوطي في الباطن الخامس ما يقتضيه كلامه انها تطالبه بالوطي على كل
حال وليس كذلك بل اذا كان محرما او مظاهرا قبل التكفير لم تطالبه الا بالطلاق على الاصح
في العزيز والروضه السادس قوله فان ابى طلق القاضي قال القونوي قال في التعليقه
فان ابى اي فان ابى الفيئه طلقها القاضي انتهى وهذا الذي يفهم من ظاهر لفظ المصنف وفيه
نظر لانه اذا ابى الفيئه لا يطلقها القاضي بل يامره بالطلاق فان ابى طلق عليه بعده ووقوله وبهم
ابهم وعين هو او بينه اي واذا كان الايلا مبهما كما اذا حلف لا يطا احداهما فان القاضي يطلق
عليه التي لا منها مبهما ثم يومر الزوج بالتعيين ان لم يكن عين او التبيين ان كان قد عين
ويمنع من وطيهما حتى يبين او يعين ووقوله ويسقط بغيبة حشفة بقبلها فان ركبته او
اولج او جن فلا انحلال اي ويسقط مطالبة الزوجة المولى منها بان يولج حشفته في قبلها
لا دبرها ويحنث بذلك وتنحل اليمين ولو استدخلت ذكره بغير فعله بان ركبته لم تنحل يمينه
لانه لم يطا ولكنه يسقط حقها من المطالبة على الاصح لانها قد استوفت وكذلك اذا وطيها مكرها
او ناسيا او مجنونا فانه لا يحنث على الاصح لعدم القصد الصحيح وهذا في المكره على الاصح في ان الوطي
يمكن الاكراه عليه فاذا قلنا لا ينحل كان حالفا لا موليا فاذا وطيها حنث وقوله في الحاوي
ويسقط بتغييب الحشفه في الفرج عبارة العزيز والروضه تغييب الحشفه في القبل خاصة
وانما قال ذلك لان الفرج قد يقع على القبل والدبر ولهذا قالوا ينتقض الوضوء بمس الفرج قالوا
والمراد به القبل والدبر الثاني قوله بلا حنث والانحلال قال ابن النحوي لا حاجة الى الجمع بينهما
لان عدم الانحلال يلزم منه عدم الحنث وكلامه حق الثالث قوله بلا حنث والانحلال مخصوص
بما بعد قوله ولو ولا دليل في اللفظ على اختصاصه به لان المعهود ان لما بعد ولو حكم ما قبلها لكن
يختلفان في الاولويه ووقوله ويمهل الحاجة كيوم وحيث طلق او ارتد ورجع ضربت المدة اي
اذا طولب بعد المدة بالفيئه واستمهل امهل مقدار ما يتهيا للنكاح فيمهل الصايم حتى يفطر والجايع
حتى يشبع والشبعان حتى يخف وذلك يحتمل يوم فما دونه وقيل يمهل ثلاثا واما المريض فيفيئه
بلسانه فلا يمهل اصلا اذ لا حاجة به ثم اذا زال العذر طولب بالوطي وانما لم يمهل المولي في الوطي الثلث
لانه قد امهل اربعة اشهر فان طلق المولي بعد المدة او في اثنايها ثم راجع لم يطالب بالفيئه في
الحال بل تضرب المدة من حينئذ لان الطلاق يسقط المطالبة فاذا راجعها عاد الضرر فكانه الا
منها ثانيا فتستانف المدة وكذلك اذا ارتد وقوله في الحاوي ولا يمهل ثلثا لا يلزم منه انه

يمهل اقل من ثلث لكنه يفهم وهو لا يمهل لو ميز ولا الا اذا كانت له حاجة الى المهلة كما
ذكرناه وكانت المدة بيتين كاليوم فما دونه فان لم يكن به حاجة لم يمهل كما اذا كانت الفية
باللسان فانه لا يمهل لان الوعد سهل ووقوله وتوكل بطلب غايب بطلاق او بلاق فان مضى الامكان
وقال ارجع لم يمكن اي اذا كان الزوج غايبا فللمراة ان توكل من يطالبه بعد انقضا المدة
بالطلاق او السعي في اللاق اما بان يرجع اليها او يحملها اليه فاذا حضر عند القاضي امره بالفيئة
باللسان لانه عاجز عن الوطي في الحال ثم يامره بالرجوع اليها او بطلبها اليه فاذا امضت مدة الامكان
ولم يفعل ثم قال انا الان ارجع اليها لم يمكن من ذلك بل يطلق عليه القاضي متى امتنع من الطلاق
ان طلبته وكيلها وبعده في التاخير للتهيو للسفر وانتظار القافلة وخوف الطريق حتى يامن
وقوله في الحاوي ولوكيلها مطالبة الغايب بعد المدة بالطلاق او الرجوع اقتصر على الرجوع
والرجوع لا يتعين بل هو مخير بين ان يرجع وان يطلبها اليه ووقوله باب
تشبيه مكلف غير بابنه وجزيا كشعر بمجز محرم انثى لم تحل قط وان علق واقت ظهار كانت كظهر
امي فان قال سنة فبايلا وان لم اتزوج عليك فقبيل موت ونحو ان مكن ولا عود اي تشبيه الزوج
المكلف زوجته او جزاها بجزاتي من المحارم ظهار والاصل فيه قوله تعالى الذين يظاهرون
الاية وهو حرام لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا واصله ان يقول لزوجته
انت علي كظهر امي وكان هذا طلاقهم في الجاهلية فلما ظاهر عبادة بن الصامت من امراته
في الاسلام وجاءت تشكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم نزل قوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها وبين حكم الظهار فلا يصح الا من المكلف ويلغو ظهار الصبي والمجنون كطلاقهما ولا
يصح الا في زوجة فقوله غير بابنه يدخل فيه الرجعيه لان لها حكم الزوجة في اكثر الاشيا ويدخل
فيه من لا تصلح للوطي كالصغيرة والرتقا ومن لا تحل وطيها كالحايض والمحرمة اذ ليس الحرمة
فيهن كحرمة الام وسواء كان التشبيه بحرف صله كانت علي او مني او لي معي وعندي كظهر امي او بغير
حرف كقوله انت كظهر امي فكل ذلك صريح في الظهار وكذا لو قال بعضك او ظهرك او بدنك او شعرك
كظهر امي مضافا الى بعض محله فيكمل ذلك البعض كالطلاق والعتاق ولا يختص التشبيه في الظهار
بالظهر على الصحيح بل ساير الاجزا كالظهر فاذا قال انت علي كيد امي او كرجلها او كبطنها او كصدرها
فهو كما لو قال انت علي كظهر امي واذا كان الجزء مما يقصد به الكرامة لمن شبه به كالراس والعين
كان كناية وسياتي ولا يختص التشبيه بالام بل ساير المحارم كالام على الصحيح والصحيح ان المراد المحرم
هنا ان يكون ممن لم تحل له في حال من الاحوال فخرج نحو المحرمية لانها ليست بمحرم فالام من الرضاع
لانها كانت تحل له قبل ان يرضع منها وتدخل بنتها المولودة بعد ما رضع لانها ما حلت له قط ويصح معلقة
كالطلاق فاذا قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي فدخلت صار مظاهرا وكذا لو قال ان ظاهرت
من فلانه وكانت اجنبية فتزوجها وظاهر منها صار مظاهرا من الزوجة لان ظاهرت منها وهي اجنبيه
لانه لا ظهار ولو قال ان ظاهرت من فلانه وهي اجنبيه انت علي كظهر امي لغا كما لو قال ان بعت الخمر
فانت طالق الا ان اراد التلفظ بلفظ الظهار او البيع ولو وقته فقال انت علي كظهر امي يوما او شهرا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1